

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للمواقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة الإسكندرية

مديرية أمن الإسكندرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات

العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار

رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة

والمواكب والتظاهرات السلمية ؛

وبناءً على التنسيق مع محافظ الإسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٣٠٠ متر) حرماً آمناً من جميع الاتجاهات المحيطة بالمقار الرئاسية ،

ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية

والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية

والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المواقع الحيوية والمرافق العامة

في نطاق محافظة الإسكندرية ؛

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويلغى ما يخالفه ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

تحريراً في ٢٥/٢/٢٠١٧

مدير أمن الإسكندرية

لواء/ مصطفى النمر